دولة فلسطين
ديوان الفتوى
10-01-2017
صادر: 19

دولة فلسطين
الرئيس

قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2017م
بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته
ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
والاطلاع على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2001م،
والاطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ (2017/01/03م)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يُشار إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
يعدل تعريف المحكمة المختصة الوارد في المادة (1) من التعريفات في القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي: المحكمة المختصة هي: محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية المشكلة بموجب هذا القرار بقانون.

مادة (3)
تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل رقم مادة (2) مكرر وتنص على الآتي:

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
10-01-2017
صادر 19

دولة فلسطين
الرئيس

أ. تشكل المحكمة المختصة بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وتتألف من رئيس من قضاة المحكمة العليا، وأربعة عشر عضوا من قضاة الاستئناف والبداية.

ب. تختص المحكمة بالنظر في استئناف قرارات لجنة الانتخابات المركزية، والنظر في الطعون بنتائج الانتخابات.

ج. يكون المقر الرئيسي للمحكمة في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرين فرعيين لها في مدينتي رام الله وغزة، وتقسم إلى أربع هيئات ثلاثية، وتنعقد كل هيئة للمحكمة بحضور ثلاثة من قضاتها برئاسة أعلاهم درجة، وإن تساوت الدرجات يرأس الهيئة أقدم أعضائها، ويجوز لرئيس المحكمة عقد المحكمة في غير مقراتها المذكورة في هذه الفقرة، ويتم التوزيع المكاني لهيئاتها حسبما يقرره رئيس المحكمة المختصة.

د. لا تقبل طلبات ولوائح الاستئناف والطعن بقرارات اللجنة أمام المحكمة ما لم تكن موقعة من محام مزاول، ويمثل اللجنة أمام المحكمة محام مزاول تختاره اللجنة.

ه. تقدم طلبات الاستئناف والطعون لقلم المحكمة ضمن المواعيد المحددة في القانون الأصلي، ويعين قلم للمحكمة في كل مقر من مقرات انعقادها، وتفصل المحكمة في طلبات الاستئناف والطعون ضمن المدد المقررة في القانون الأصلي.

و. لا يجوز تأجيل المحاكمة وإصدار الحكم إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة الحفاظ على حق الدفاع، أو المصلحة العامة، ولا يكون التأجيل لأكثر من 48 ساعة.

ز. تختص المحكمة بالنظر في مخالفات وجرائم الانتخابات الواردة في القانون الأصلي، وتمثل النيابة العامة الدعوى العمومية والحق العام أمام المحكمة فيما يتعلق بجرائم الانتخابات، ويكون قرار المحكمة نهائيا، ولهذا الغرض يخصص طاقم من أعضاء النيابة العامة للمحكمة بقرار من النائب العام لدولة فلسطين.

ح. يعفى الاستئناف والطعن الانتخابي الذي يقدم بموجب هذا القرار بقانون من الرسوم.

مادة (4)

يلغى نص المادة (13) من القانون الأصلي ويحل محله النص الآتي:
تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف أمام المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها، وتصدر المحكمة قرارها في الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
10-01-2017
صادر 19

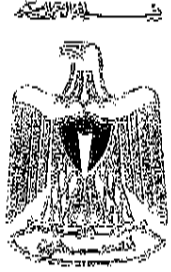

دولة فلسطين
الرئيس

مادة (5)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 9/01/2017م

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية